(528) واستضعاف المشركين، كما أنّها ناظرة إلى النوع الأوّل من الأسارى كقوله سبحانه: (فَإِمّا تَثْقَفَنّهُمْ فِي الحَرْبِ فَشَرّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفهمْ لَعَلّهُمْ يَذّكّرُونَ)(الأنفال: 57). فهي نزلت في حقّ الناقضين للعهود وتؤكّد على النبيّ بأنّه إذا صادفتهم في الحرب وظفرت بهم وأدركتهم فنكّل بهم تنكيلاً وأثّر فيهم تأثيراً حتّى تشرّد بهم من بعدهم وتطردهم وتمنعهم من نقض العهد بأن ينظروا فيهم فيعتبروا بهم فلا ينقضوا العهد ويتفرّقوا في البلاد مخافة أن تقابلهم بمثل ما قابلتهم به، وأن يحلّ بهم ما حلّ بمن قبلهم فالآية ناظرة إلى النوع الأوّل من الأسارى أعني المأخوذين قبل أن تضع الحرب أوزارها، ويشهد على ذلك قوله تعالى: (فَشَرّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفهمْ)، وقوله سبحانه: (فَإِذَا لَقَيتُمُ الّذِينَ كَفَرُواْ فَضرْبَ الرّقَابِ حَتّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدّواْ الَوَثَاقَ فَإِمّا مَنّاً بَعْدُ وإِمّا فِدَاءً حَتّى تَضَعَ الحَرْبُ أَوْزَارَهَا)(محمد: 4). والظاهر أنّ قوله: (حَتّى تَضَعَ الحَرْبُ أَوْزَارَهَا) غاية لقوله: (فَضَرْبَ الرّقَابِ)أي القتل والتنكيل لحد وضع الحرب أوزارها، فيختصّ القتل بالأسرى المأخوذين قبل انقضاء القتال وانتهائه. وأمّا النوع الآخر أعني المأخوذين بعده فحكمه ما أفاده قوله: (حَتّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدّواْ الْوَثَاقَ فَإِمّا مَنّاً بَعْدُ وإِمّا فِدَاءً)فالآية تخيّر الحاكم بين إطلاق سراحهم مجّاناً بلا عوض، وأخذ الفداء بالنفس أو المال. وأمّا الاسترقاق فقد دلّت عليه الأحاديث الإسلاميّة، فلاحظ الكتب الفقهيّة. * * * بقي هنا أمران: الأوّل: أنّ قتل الأسارى المأخوذين والحرب قائمة يختص بوضع خاصّ لابزمان خاصّ، فالحكم أبديّ إلى يوم القيامة لكنّه حكم على موضوع محدّد وهو ما إذا كان في استبقاء الأسارى قبل الاثخان محذور كما هو الحال في الصدر الأوّل من التاريخ الإسلاميّ، فإنّ معيشتهم في ذلك العصر وإمكانيّاتهم كانت محدودة بحيث لا يمكن